

وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١٩

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة

لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من العشرين مواطناً (أولهم السيد / عمر محمد حامد محمد

خليف وآخرهم السيد / مصطفى سعيد على محمد ندا) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٩/٣/١٧

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ عمر محمد حامد محمد خليف	أمريكا ١٩٩٧/٤/٢٩	الأمريكية
٢	السيد/ فادى سمير فرج عبد الملك	الإسكندرية ١٩٨٩/٩/١١	»
٣	السيد/ عمر محمد مبروك رزق العسقلاني	القاهرة ٢٠٠٠/٣/٢	»
٤	السيد/ نسيم عادل بشارة جاد السيد	أسيوط ١٩٩١/٥/٢	»
٥	السيد/ نور محمد عادل الحفناوى	أمريكا ١٩٩٥/٧/٧	»
٦	السيد/ عمر حسن محمد وجيه المواقى	أمريكا ١٩٩٩/٣/٢٥	»
٧	السيد/ أمير سامى إبراهيم شنودة فرج الله	القاهرة ٢٠٠٠/١١/١	»
٨	السيد/ على رجائي عبد الباسط جميعى	القاهرة ١٩٩٣/٨/٢٤	الكندية
٩	السيد/ جورج غبريال حبشى روفائيل	القاهرة ١٩٨٩/٩/١	»
١٠	السيد/ محمد سامر سعد الدين سلام	القاهرة ٢٠٠٠/٦/٦	»
١١	السيد/ مصطفى أحمد مصطفى عثمان	الأردن ١٩٩٧/١١/٨	الفلسطينية
١٢	السيد/ مصطفى عبد المنعم محمود أبو المجد	ليبيا ١٩٩٩/٨/٢٨	المغربية
١٣	السيد/ حازم عبد ربه محمد الخولى	القلوبية ١٩٧٠/١١/٧	البريطانية
١٤	السيد/ كريم لوى محمد أحمد الحلو	الدقهلية ٢٠٠٠/٦/٦	»
١٥	السيد/ عمر لوى محمد أحمد الحلو	الدقهلية ٢٠٠٠/٦/٦	»
١٦	السيدة/ هنا محسن محمد عبد الحكيم خليل	بريطانيا ٢٠٠٣/١/٢٧	»
١٧	السيد/ عمر ممدوح نبيل عبد العزيز	القاهرة ١٩٩٧/٩/١	الألمانية
١٨	السيد/ محمد محمود عبد المهيم محمود رزق	الغربية ٢٠٠٠/٩/١١	الإيطالية
١٩	السيد/ مارك جورجى نصر جورجى	النمسا ١٩٩٧/٢/١٣	النمساوية
٢٠	السيد/ مصطفى سعيد على محمد ندا	القاهرة ١٩٩٥/٦/٩	المجرية